

## بـروتوكول

اتخذت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي :

- ١ -

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت الى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضٍ واقعة تحت الاحتلال وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد والا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة .

٣- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه الى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال اذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت اليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بحسب من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

٤- على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوهر كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

- ٢ -

٥- اذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح ، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة الى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها .

- ٣ -

٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضا للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت اليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ أبريل ١٩٥٤ الى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٧ - ٦ ) يصدق على هذا البروتوكول وفقا للاوضاع الدستورية الموعية في كل من الدول الموقعة عليه .

ب ) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٨ - ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تنضم اليه كل الدول المشار اليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه اليها الدعوة للانضمام اليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٩ - يجوز للدول المشار اليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام اليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه .

١٠ - ١ ) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول .

ب ) ويصبح نافذا بعدئذ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

ج ) في الحالات المشار اليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العطيات الحربية - أو الاحتلال - أثره فورا ، وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار اليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة .

١١ - أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر .  
ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام اليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الايداع .

١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عند تصديقه على هذا البروتوكول أو انضمامه اليه أو في أي وقت بعد ذلك ، أن يعمل في اشعاره الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان هذا البروتوكول يسرى على جميع الاقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الاقاليم ، ويصبح هذا الاشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه .

١٣ - أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن انتهاء هذا البروتوكول بالاتصال عن نفسه أو بالنيابة عن كل اقليم يتولى شئون علاقاته الدولية .  
ب) يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ج) يصبح هذا الانهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء . على انه اذا حدث ، لدى انقضاء هذا العام ، أن كانت الدولة التي اعلنت انتهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان انتهاء هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الاصلى .  
١٤ - على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار اليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الامم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات ٧ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات واعلانات الانهاء المنصوص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ .

١٥-٦) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

ب) على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو الى عقد مؤتمر لهذا الغرض .

ج) لن تصبح التعديلات التي تجرى على هذا البروتوكول نافذة الا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الأطراف السامية المتعاقدة .

د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار اليه في الفقرتين ب و ج بايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .  
هـ) يجوز التصديق او الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - الا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وأثبتا لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميا كل مسن من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، ولكل من النصوص الاربعة نفس القوة الرسمية . وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار اليها في الفقرتين ٦ و ٨ ولهيئة الامم المتحدة .